

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٨

### بتحديد رسوم تراخيص شركات

### تسويق المنتجات النفطية

استنادا إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ ،  
وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز  
الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ ،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٩١ بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات  
تعبئة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة  
لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- المادة ( ١ ) :** تلتزم الشركة الحاصلة على ترخيص مباشرة العمل فى مجال شراء  
وتخزين ونقل وتسويق وبيع المنتجات النفطية ، بسداد رسم سنوى يتم  
احتسابه بواقع أربع بيسات لكل ريال عمانى من إجمالى إيرادات السنة ،  
ويتم تسوية فرق الرسم بعد ظهور نتائج الحسابات المدققة للشركة عن  
السنة التى سدد عنها الرسم ، على أن يتم سداد الرسم فى موعد أقصاه  
نهاية شهر ابريل من كل عام ، وفى حالة التأخير عن السداد توقع على  
الشركة المرخص لها الغرامة المنصوص عليها باللوائح والأنظمة المتبعة .
- المادة ( ٢ ) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٩ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٢)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٣/١ م